

## المدونة الكبرى

القاسم وهل يكون هذا بغير بنية وبغير شيء توقف هذه الأرض قال لا توقف إلا أن يكون لدعوى هذا المدعي وجه في الرجل يدعي دارا في يد رجل ويقوم بينة غير قاطعة فيريد المدعي عليه أن يبيع أو يهب قلت أرأيت رجلا ادعى دارا في يد رجل فانشب الخصومة فيما بينه وبينه وأقام البينة إلا أن بينته لم تقطع فأراد الذي الدار في يديه أن يبيع الدار أو يهبها أيمنع من ذلك في قول مالك للذي أوقع صاحبه عليه من البينة والذي أنشب من الخصومة قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن له أن يبيع أو يتصدق أو يهب ما لم يقض عليه بذلك لأن بيعه ليس مما يبطل حجة هذا ولا تبطل بينته التي أوقع فهذا رد المسألة الأولى في الوقف وقال غيره ليس له أن يبيع لأن البيع غرر وخطر في الرجل تقوم له البينة على منعه أيحلف أنه ما باع ولا وهب قلت أرأيت لو أني ادعيت عبدا بيد رجل فأقمت عليه البينة أنه عبدي أيحلفني القاضي بـ أني ما بعته ولا وهبته ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه مما يخرج به العبد من ملك السيد قال نعم كذلك قال لي مالك قلت أرأيت كل شيء ادعيت به بيد رجل عبدا أو أمة أو حيوانا أو عروضا أو طعاما أو غير ذلك فأقمت البينة أنه لي أكان مالك يأمر القاضي أن يحلفه مع بينته بـ الذي لا إله إلا هو ما خرج هذا الشيء من يديه ببيع ولا بهبة ولا بوجه مما يسقط ملكه عنه قال سمعت مالكا غير مرة يقول في الذي يدعي العبد أو الأمة أو الدابة أو الثوب أنها سرقت منه ويقوم عليها البينة أنه شيء لا يعلمه باع ولا وهب قال مالك فإذا شهد الشهود بهذا استوجب ما ادعي قال فليل لمالك فلو أن شهدوا شهدوا على البتات أنه ما باع ولا وهب قال مالك هؤلاء شهدوا على ما لا يعلمون فهذه الشهادة الغموس قال وأراهم قد شهدوا بباطل قال مالك وأرى أن يحلف الامام الذي شهدوا له بـ الذي